

القانون رقم 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-11-179 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

المجالات المعنية : القانون العقاري، القانون المدني، قانون الشركات

يصلح القانون 09-32 مهنة التوثيق العصري: شروط الولوج، التزامات الموثق، شكل المحرر الرسمي وقوته الثبوتية، إيداع أموال الزبناء بصندوق الإيداع والتدبير، المسؤولية المدنية والتأديب. ويهم كل عملية عقارية أو شركاتية تبرم بمحرر توثيقي.

المحرر التوثيقي

- الموثق ضابط عمومي يتلقى العقود التي يجب أو يرغب الأطراف في إضفاء الصبغة الرسمية عليها (المادة الأولى).
- يعتبر المحرر الرسمي حجة إلى أن يطعن فيه بالزور فيما عاينه الموثق شخصيًا، وهو قابل للتنفيذ.
- يتحقق الموثق من هوية الأطراف وأهليتهم ورضاهم ومن الوضعية القانونية للعقار.

الالتزامات والمسؤولية

- تودع الأموال المتلقاة لحساب الزبناء بصندوق الإيداع والتدبير ولا يجوز أن تمر عبر حساب الموثق.
- يلتزم الموثق بواجب النصح وبتأمين عن المسؤولية المدنية المهنية.
- يعاقب على الإخلالات من طرف الهيئات التأديبية وعند الاقتضاء من طرف القاضي الزجري.

مواد أساسية

المادة الأولى

التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون؛ والموثق ضابط عمومي مكلف بتلقي العقود التي يجب أو يرغب الأطراف في إعطائها الصبغة الرسمية.

نقاط يقظة المحامي

- يجب أن تحرر التصرفات الناقلة لملكية العقارات المحفوظة بمحرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يحضره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض (القانون 08-39، المادة 4).
- تحقق من أن الثمن يمر عبر حساب صندوق الإيداع والتدبير المفتوح باسم الموثق، وليس عبر حساب شخصي أبدًا.
- في حالة خطأ الموثق تختص المحكمة الابتدائية بدعوى المسؤولية ويمكن إدخال مؤمنه في الدعوى.